

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣

يربط موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢

بم شعب

يس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
سنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ٤٠٠٥١٠ جنية (خمسة ملايين ومائة وأربعة آلاف
جنيه) .

أولاً : الاستخدامات الخارجية :

قدر الاستخدامات الخارجية للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ٤٤٣٠٠ جنية
ربعة ملايين وأربعمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - أجور مبلغ ٣٦٨٥٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية مبلغ ٧٥٨٠٠
جنيه .

ثانياً : الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ٦٦١٠٠ جنية
ستمائة وواحد وستون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية مبلغ ٩٠٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية مبلغ ١٧١٠٠ جنية .

ثالثاً : الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ٤٤٣٠٠ جنية (أربعة ملايين وأربعمائة وثلاثة وأربعين ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية : الباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٤٣٠٠ جنية (منها مبلغ ٢٥٦٣٠٠ جنيه لسد العجز الجارى .

رابعاً : الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ٦٦١٠٠ جنية (ستمائة وواحد وستون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متعددة ١٠٠٠ جنية .
(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٦٦١٠٠ ج من منها مبلغ ٣٨٠٠٠ ج قروض بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الماحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المنشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجور لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٨٢

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ٢٤١٤ (أول يوليه سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

لِمَنْ هُوَ أَنْزَلَ بِهِ الْكِتَابَ لِمَنْ هُوَ أَنْزَلَ
وَإِنَّ رَبَّكَ لِيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْمُجَاهِدُونَ

الله رب العالمين